



لتأهيل ووعية المتعافين من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسندة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

لائحة تنظيم العمل
في جمعية صواب لتأهيل ووعية ورعاية
المتعافين من المخدرات بمنطقة جازان



لتأهيل وتنمية ورعاية المتعافي من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٣)

لائحة الموارد البشرية والآلية التعيين والعقود وجداول المخالفات

لجمعية صواب

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم المادة (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١/٥ وتاريخ ١٤٢٦ هـ واستناداً للتحديثات من الاوامر السامية الكريمة وتبني كافة المواد استناداً على تعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وبعد اطلاع مجلس الادارة علما ان التعريفات عامة تكون للتعابير التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجمعية / جمعية صواب .

مجلس الادارة / مجلس إدارة الجمعية.

المدير المباشر / المدير التنفيذي

العامل / موظف الجمعية



لتأهيل وتنمية ورعاية المتعافي من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

الفصل الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية .

مادة (٢) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

(أ) المنشأة : (جمعية صواب لتأهيل وتنمية المتعافي من المخدرات)

(ب) العامل : هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظرتها .

(ج) الأجر : هو الأجر الفعلي ، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في اداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفق لحكم المادة الثانية من نظام العمل.

(د) نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .

مادة (٣) : التقويم المعمول به في الجمعية هو : الهجري

مادة (٤) : تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الواردة في العقد .

مادة (٥) : تطبق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ ، ولائحته التنفيذية ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (٦) : للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل .

مادة (٧) : تطعن الجمعية العامل عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل .



لتأهيل وتنمية ورعاية المتعافين من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

الفصل الثاني

التوظيف

الفصل الثاني التوظيف

شروط التوظيف:

مادة (٨) : يشترط للتوظيف في الجمعية ما يلي :

- (أ) : أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
 - (ب) : أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف .
 - (ج) : أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 - (د) : أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية.
- (ر) : يحق للجمعية الناكد من اذا كان طالب العمل صاحب سابقة ام لا عن طريق الادلة الجنائية ولا يتم قبول أصحاب السوابق .

(ه) : يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦) ، (٣٢) ، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصراً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

ويجوز للجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

موساغات التوظيف:

مادة (٩) : على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية :

- (أ) صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية .
 - (ب) صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي.
 - (ج) صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية .
 - (د) شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها المنشاء .
- وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة العامل .

عقد العمل

مادة (١٠) : يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية ، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

مادة (١١) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

مادة (١٢) : يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية .

مادة (١٣) : لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى الجمعية وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحة وكتابية على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً ، ويجوز وضع العامل تحت التجربة مرة أخرى لدى المنشأة بالإتفاق مع العامل وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (٥٣) ، (٥٤) من نظام العمل .

مادة (١٤) : إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من نظام العمل بشرط أن تناح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .

مادة (١٥) : لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات الالزامية في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي .

مادة (١٦) : النقل :
لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

مادة (١٧) : يستحق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .



لتأهيل ووعية المتعافين من المخدرات

SAWAB for addiction rehabilitation and prevention

مختبرة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

الفصل الثالث

التدريب والتأهيل

الفصل الثالث التدريب والتأهيل

مادة (١٨) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين ، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (١٩) : يتم تدريب وتأهيل العمال السعوديين تدريباً وتأهيلياً دوريأً وفنيأً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم بنسبة ٦٪ من المجموع الكلي للعاملين متى بلغ عددهم خمسين عاملاً فأكثر .

مادة (٢٠) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

مادة (٢١) : تتحمّل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

مادة (٢٢) : يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبيه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول .



لتأهيل وتنمية المتعافي من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسننة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

الفصل الرابع

الأجور

الفصل الرابع الأجر

مادة (٢٣) : يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل العامل على الاجر المتفق عليه في عقد العمل .

مادة (٢٤) : تدفع أجر العمال بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تردد في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:

(١) العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .

(٢) العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .

(٣) العامل الذي تنتهي الجمعية خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .

(٤) العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .

(٥) أجر الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

مادة (٢٥) : إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

مادة (٢٦) : يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٧) : للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير الجمعية .



لتأهيل وتنمية المتعافي من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسندة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٩٦٢)

الفصل الخامس

تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

الفصل الخامس تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

التقارير

مادة (٢٨): تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية :

١. المقدرة على العمل ودرجة إنقاذه (الفاءة) .
٢. سلوك العامل ومدى تعاونه مع رئاسته وزملائه ومراجعه الجمعية .
٣. المواظبة .

مادة (٢٩): يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر مدير الجمعية للعامل على أن يعتمد من (رئيس اللجنة الإدارية والمالية أو رئيس مجلس إدارة الجمعية) .

مادة (٣٠): يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية: ممتاز/جيد جداً/جيد /مقبول/ ضعيف

مادة (٣١): يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات

مادة (٣٢): يتم منح العلاوة من عدمه في ضوء المركز المالي الجمعية.

مادة (٣٣):

أ- يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .

ب- يجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن

الترقيات

مادة (٣٤): يكون العامل مستحقاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى .

(ب) توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .

(ج) حصوله على درجة ممتاز في آخر تقرير دوري .

(د) ويجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

مادة (٣٥): إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المفضلة للترقية تكون كالتالي :

١- الحاصل على تقدير أعلى .

٢- الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية .

٣- الأقدمية .

٤- الأكبر سنًا .

إذا كان من ضمن شروط الترقية في المادة (٣٦) الحصول على تقدير (ممتاز) فإنه لا يتم النص في المادة (٣٧) بالمخالفة على معيار التقدير .



لتأهيل وتنمية المتعافي من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسندة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

الفصل السادس

الاركان – الانتداب – المزايا و البدلات

الفصل السادس الاركاب – الانتداب – المزايا و البدلات

الاركاب:

مادة (٣٦): يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :-

- (١) عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه العامل إلى مقر العمل سواء تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- (٢) عند انتهاء خدمة العامل وطلبه العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه وذلك في نطاق أحکام المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام العمل.
- (٣) عند تمنع العامل بإجازته السنوية يكون إركابه وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل .

- (٤) لا يتحمل رئيس مجلس ادارة الجمعية تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع أو في حالة ارتكاب مخالفة أداة إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي .

الانتداب:

مادة (٣٧): إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالتالي:

- (١) تؤمن له وسيلة النقل الازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل .
- (٢) يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يت肯دها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له المنشأة ، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة العامل وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن .

مادة (٣٨): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

المزايا العينية والبدلات النقدية : *

مادة (٣٩): المزايا العينية هي :

يمنح شهادات شكر وتقدير وهدايا تقررها اللجنة الإدارية والمالية بالجمعية .

مادة (٤٠): البدلات النقدية هي :

يمنح الموظف مبلغ مالي على الانتداب بحسب المدة والمهمة وزمنها كما يتم مضاعفة الراتب اليوم بيومين في فترة انتدابه



لتأهيل ووعية المتعافين من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

ينص في اللائحة على المزايا العينية والبدلات النقدية التي تدفعها المنشأة للعامل ومنها على سبيل المثال السكن أو بدل السكن ، بدل الإنتقال ، بدل الخطر ، المنحة أو المكافأة....الخ .



لتأهيل ووعية المتعافي من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسننة بوزارة الامور والتنمية البشرية والتربية (١٩٦٢) برقم

الفصل السابع

أيام وساعات العمل والراحة

الفصل السابع

أيام وساعات العمل والراحة

مادة (٤١): تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للجمعية _ بعد إبلاغ مكتب العمل المختص _ أن تستبدل هذه اليومين بعض عملها أي يومين من أيام الأسبوع ، وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

مادة (٤٢): تكون ساعات العمل ست ساعات من الساعة السابعة والنصف صباحاً حتى الثانية ظهراً ونصف ساعة للصلاة والراحة وفق ما ورد بالمواد (١٠٠، ٩٩، ٩٨) من نظام العمل .

مادة (٤٣): يكون حضور العمال إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعيتها في أماكن بارزة من موقع العمل ، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائتها ولا يجوز للعامل الخروج بدون أكثر من ساعتين مع احضار ما يثبت للإدارة وللدارة الحق في تغيب الموظف في حال زاد وقت الخروج عن ساعات العمل ساعتين، وإذا كان العمل يتم عن طريق مناوبي وجوب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نهاية .

مادة (٤٤): يراعى في الجداول المشار إليها في المادة السابقة أن لا يعمل العامل أكثر من ست ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصالة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى أن لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد .

قواعد الحضور والانصراف والتفتيش

مادة (٤٥): يكون دخول العمال إلى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٤٦): على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميكانية أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٤٧): على العامل الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك .

العمل الإضافي:

مادة (٤٨): يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الدوام العادية أو في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٤٩): يتم تكليف العامل بالعمل الإضافي بناء على أمر كتابي تصدره الجهة المسئولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها العامل المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٠٦) من نظام العمل . وتسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتابي مصدقة بختم الجمعية .

مادة (٥٠): تدفع الجمعية للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً وفق ما نصت عليه المادة (١٠٧) من نظام العمل .

مادة (٥١): لا تسري أحكام المادتين (٤٤، ٤٦) من هذه اللائحة على الحالات الآتية :-

١. الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه ، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال .

٢. الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل انتهاء العمل أو بعده .

٣. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .

٤. العمال المخصصون للحراسة والنظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية .



لتأهيل ورعاية المتعافين من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسننة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)



لتأهيل ووعية المتعافين من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسندة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

الفصل الثامن

الإجازات

الفصل الثامن

الإجازات

الإجازة السنوية :

مادة (٥٢) : يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا نقل مدتها عن (٢١) يوماً تزداد إلى مدة لا نقل عن ثلاثة أيام إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ويجوز للمنشأة منح العامل جزءاً من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل .

مادة (٥٣) : يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة .

مادة (٥٤) : تحدد الجمعية مواعيد تمنع العامل بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك، ويكون قرار ادارة الجمعية في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٥٥) : لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة ادارة الجمعية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط .

مادة (٥٦) : يوقع العامل عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضى فيه إجازته .

مادة (٥٧) : تدفع الجمعية للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه .

مادة (٥٨) : يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويتخذ آخر أجر كان يتقاضاه العامل أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات .

إجازات الأعياد والمناسبات :

مادة (٥٩) : للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات ويحق لرئيس مجلس ادارة الجمعية زيادة عدد أيام الإجازة بقرار اداري يحدد فيه تاريخ بدء الإجازة وانتهائها كالتالي :
أ - أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم ٢٩ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.

ب - أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .

ج - يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) ، وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة أحد العيددين وجب على رئيس مجلس ادارة الجمعية تعويض العامل بيوم إجازة آخر أو بأجر إضافي أيهما أراد العامل .

د - إذا صادف أحد أيام إجازة أحد العيددين يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر .

الإجازة الخاصة :

مادة (٦٠) : يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :
(أ) ثلاثة أيام عند زواجه .

(ب) يوم واحد في حالة ولادة مولود له .

(ج) ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه .

(د) خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة .

ولا يتحمل العامل مسؤولية إجازة العاملة ولادتها .

الإجازة الاضطرارية:

مادة (٦١): يجوز للعامل بموافقة الجمعية الحصول على إجازة بدون أجر يتفقان على تحديدها ، وبعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك او حسمها من اجازاته الاعتيادية .

الإجازة المرضية:

مادة (٦٢): يستحق العامل الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب الجمعية أو مرجع طبي معتمد لديها إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة (١١٧) من نظام العمل ، وذلك على النحو التالي :

- (أ) الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل .
- (ب) الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر .
- (ج) الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر .

مادة (٦٣): لا يسمح للعامل المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر طبيب الجمعية أو المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

إجازة الحج:

مادة (٦٤): تمنح الجمعية العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها (٧) أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته و للجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

إجازة الامتحان الدراسية:

مادة (٦٥): تمنح الجمعية العامل السعودي الذي يتبع تدريبيه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية ، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان و للجمعية أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان . وعلى العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان ، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

أحكام عامة في الإجازات:

مادة (٦٦): لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ، فإذا ثبت أن العامل خالف ذلك يكون للجمعية الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك .

الفصل التاسع

- الوقاية والسلامة
- ومستويات الإسعاف الطبي
- والرعاية الطبية
- وإصابات العمل والأمراض المهنية

الفصل التاسع

الوقاية والسلامة – مستويات الإسعاف الطبي الرعاية الطبية – إصابات العمل والأمراض المهنية

الوقاية والسلامة

مادة (٦٧): سعيًا لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية :

- (أ) الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها
- (ب) حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها .
- (ج) تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منفذ للنجاة في حالات الطوارئ .
- (د) إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .
- (هـ) توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال .
- (و) توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب .

(ز) تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية.

مادة (٦٨): تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالأتي :

- (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى العمال .
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة
- (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
- (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة .

مستويات الإسعاف الطبي:

مادة (٦٩): تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الازمة للعمال المصابين

مادة (٧٠): تعد الجمعية في كل مكان ي العمل به أكثر من خمسين عاملاً غرفة للإسعافات الطبية تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل ، ويعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات الازمة للعمال تحت إشراف طبيب .

الرعاية الطبية:

مادة (٧١): تعالج الجمعية عمالها لدى المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية .

مادة (٧٢): تنظم المنشأة الرعاية الطبية للعمال على الوجه الآتي :

أ- الفحص الطبي المبدئي للعام الهجري

ب- الفحص الطبي وقت الحاجة عن طريق المستشفى العام الحكومي .

ت- الفحص الطبي الدوري للعاملين بالجمعية

ث- العلاج وقت الإصابة أثناء العمل .

مادة (٧٣): يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية والعمليات والعمليات التجميلية وما في حكمها .

إصابات العمل والأمراض المهنية :

مادة (٧٤): على العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك .

مادة (٧٥): على الطبيب المختص بعلاج العمال أن يبادر بإبلاغ الإدارة عن أية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مهني أو وباقي في صفوف العمال .

مادة (٧٦): تقوم الجمعية بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية .

مادة (٧٧): يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .



لتأهيل ووعية المتعافي من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسندة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

الفصل العاشر

الواجبات والمحظورات

الفصل العاشر

الواجبات والمحظورات

واجبات الجمعية :

مادة (٧٨) : تلتزم الجمعية بما يلي :

أ) معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

ب) أن تعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

ج) أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

د) أن تدفع للعامل أجنته في الزمان والمكان الذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

هـ) إذا حضر العامل لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

و) على إدارة الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

واجبات العمال :

مادة (٧٩) : يلتزم العامل بالآتي :

(أ) التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر .

(ب) المحافظة على مواعيد العمل .

(ج) إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته .

(د) العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية

(هـ) الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عملاء المنشأة في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

(و) تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه .

(ز) المحافظة على الأسرار الفنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

(ح) عدم ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عمله سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر لدى أية جهة أخرى

(ط) الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

(ك) التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

(ل) عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمل الجمعية وعملائها .

(م) عدم استعمال أدوات الجمعية ومعداتها في الأغراض الخاصة .



لتأهيل ورعاية المتعافين من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسننة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

(ي) إخبار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .



لتأهيل وتنمية ورعاية المتعافي من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسندة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٩٦٢)

الفصل الحادى عشر

الخدمات الاجتماعية

الفصل الحادي عشر * الخدمات الاجتماعية *

مادة (٨٠): فسخ العقد من جانب رئيس مجلس ادارة الجمعية لخلال العامل بالتزاماته وهو ما يطلق عليه بالجزاء التأديبي للعامل وفقا لما نصت عليه هذه المادة حيث أعطت لصاحب الصلاحية سلطة فسخ العقد بالإرادة المنفردة دون حاجة إلى سبق إشعار دون مكافأة أو تعويض في عدة حالات التالية:

١. الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة ويترتب عليه الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب بمدة خمسة أيام.
٢. الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة ويترتب عليه الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام.
٣. إذا وقع من العامل اعتداء على رئيس مجلس الادارة أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو سبه.
٤. إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المنشورة أو لم يراع عمدا التعليمات -المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل ادارة الجمعية - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة.
٥. إذا ثبت اتباعه سلوكا سيئا أو ارتكابه عملا مخلا بالشرف أو الأمانة أو السجن في قضية تهريب مخدرات أو تعاطيه .
٦. إذا وقع من العامل عمدا أي فعل أو تقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل على شرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
٧. إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل أو إذا كان العامل معينا تحت التجربة
٨. إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية، و ان ثبت أن العامل أفشى الأسرار الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .

مادة (٨١): فسخ العقد من جانب العامل لخلال إدارة الجمعية بالتزاماتها وفقا لما نصت عليه هذه المادة بأنه يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد بدون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها وذلك في الحالات الآتية:

١. إذا لم تلتزم إدارة الجمعية بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل، وإن ثبت أن رئيس الجمعية أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد في ما يتعلق بشروط العمل وظروفه،
٢. إذا كلفه رئيس الجمعية او المدير دون رضاه بعمل يختلف جوهريا عن العمل المتفق عليه، وخلافا لما تقرره المادة الستون من هذا النظام
٣. إذا وقع من رئيس أو أعضاء مجلس الادارة ، أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالأداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته، وإذا اتسمت معاملة رئيس الجمعية أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة .
٤. إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامه العامل أو صحته، بشرط أن يكون إدارة الجمعية قد علمت بوجوده، ولم تتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته،
٥. إذا كان رئيس الجمعية أو من يمثله قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخضر بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون العامل في الظاهر هو الذي أنهى العقد.

٦. ينتهي عقد العمل بسبب استحالة التنفيذ ونعدد الأسباب في ما يلي:
 أ- الوفاة: ينقضي عقد العمل في حالة وفاة العامل ولكن عقد العمل في الأصل لا ينقضي بوفاة رئيس الجمعية او انتخاب رئيس مجلس ادارة جديد.

ب. عجز العامل: ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عمله عجزاً كلياً أو جزئياً كان سبب هذا العجز أما إذا كان جزئياً فلا تنتهي علاقة العمل بهذا العجز إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى إدارة الجمعية يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرضٍ.
 ج- إغلاق الجمعية: قد يكون نهائياً وقد يكون مؤقتاً وفي الحالة الأولى يستحيل على رئيس الجمعية تنفيذ التزاماته بموجب العقد بينما يوقف العقد فقط إذا كان الإغلاق مؤقتاً، ويشترط أن يكون إغلاق الجمعية في هذه الحالة راجعاً لقوة القاهرة أو حدث مفاجئ مع توافر شروطهما حتى يمكن الدفع باستحالة التنفيذ، أما إذا لم تتوافر شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو الظروف الطارئة فإن الإغلاق يكون صادراً بالإرادة المنفردة من قبل إدارة الجمعية وبالتالي لا يمكنه الدفع باستحالة التنفيذ ويلزمها التعويض للعامل وفقاً لطبيعة عقده إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، وتنتهي عقود العمل في حالة تصفية الجمعية أو إفلاسها أو إغلاقها نهائياً، وفي كل الأحوال يجب أن تكون التصفية جبرية من قبل جهة الإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

٧. ينتهي عقد العمل ببلوغ العامل سن العاشرة والعاملة سن الخامسة، فإذا كان عقد العمل محدد المدة وكانت مدتة تمتد إلى ما بعد بلوغه هذا السن ففي هذه الحالة لا ينتهي العقد إلا بانتهاء مدتة وسيتم العمل بموجب ذلك في تاريخ ٢٥ صفر ١٤٣٤هـ وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٤) من نظام العمل. وإذا لم تراع إدارة الجمعية ما استوجبه النظام في شروط الإنماء أطلق عليه فصلاً تعسفياً وسوف تعدد حالاته لاحقاً كما يتربّع على انتهاء عقد العمل عدد من الآثار سوف نتحدث عنها مستقبلاً

مادة (٨٢): لا ينقضي عقد العمل بوفاة رئيس مجلس الإدارة ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنه ينقضي بوفاة العامل أو بعجزه كلياً عن أداء عمله بعد إثبات ذلك بموجب شهادة طبية أو بمرضه مرضًا نتج عنه انقطاعه عن العمل لمدة لا تقل عن تسعين يوماً متتالية أو لمدد لا تزيد في مجموعها على مائة وعشرين يوماً خلال سنة واحدة ويجب أن يثبت العجز أو المرض بشهادة طبية صادرة من طبيب مختص أعتمده إدارة الجمعية ، فإذا لم يكن لإدارة الجمعية طبيب معتمد فمن طبيب تعينه الجهة المختصة في الحكومة.

ويتعين على إدارة الجمعية أن تمتّع عن إنهاء العقد خلال فترة المرض وعليه في حالات انتهاء العقد لأحد الأسباب المذكورة أن يدفع إلى العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة طبقاً لأحكام هذا النظام وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل كما لإدارة الجمعية توفير مكان لإقامة الصلاة ومكان لتناول الطعام وتمكن الجمعية سلفة مالية أعلىها مبلغ عشرة آلاف ريال للعامل متى ما طلب من إدارة الجمعية وبعد موافقة مجلس إدارة الجمعية عليها .

* من الخدمات الاجتماعية :

١. إعداد مكان لأداء الصلاة في أوقاتها .
٢. إعداد مكان لتناول الطعام في الأوقات التي تحددها المنشآة .
٣. صرف راتب الشهر الذي توفي فيه العامل لورثته كاملاً .
٤. إعداد نظام للتوفير والإدخار يعتمد من وزارة العمل ويكون اشتراك العامل فيه اختيارياً .



لتأهيل ورعاية المتعافين من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسندة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بـ رقم (٩٦٢)

الفصل الثاني عشر

التنظيم

الفصل الثاني عشر التظلم

مادة (٨٣): مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه .

مادة (٨٤): يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم تظلمه .



لتأهيل ورعاية المتعافي من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسندة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

مادة (٨٥): تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية :

- (أ) انتهاء مدة العقد المحدد المدة .
 - (ب) استقالة العامل .
 - (ج) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) ، (٨٠) من نظام العمل.
 - (د) ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل .
 - (هـ) انقطاع العامل عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوماً متصلة أو مدة تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
 - (و) عجز العامل عجزاً كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.
 - (ز) وفاة العامل .
 - (ح) إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة العامل غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد .
 - (ط) بلوغ العامل سن الستين بالنسبة للعمال وخمس وخمسون سنة للعاملات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن .
- مادة (٨٦): في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعى ما يلي :

- أ- أن يكون الإخطار خطياً .
 - ب- أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام .
 - ج- إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .
- مادة (٨٧): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي الجمعية للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .



لتأهيل ووعية المتعافين من المخدرات

SAWAB for addiction rehabilitation and prevention

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٥٦٢)

الفصل الرابع عشر

المكافآت

الفصل الرابع عشر المكافآت

مادة (٨٨): تمنح المكافآت للعمال الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادلة وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بذريء خطر أو دفع ضرر بحق الجمعية أو عمالها .

مادة (٨٩): تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذه اللائحة أساساً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في تلك اللائحة .

مادة (٩٠): تصنف المكافآت إلى فئتين :

أولاً : المكافآت المعنوية كالآتي :
أ. كتاب الثناء والتقدير .

ب. منح إجازة إضافية بدون أجر ولا تعتبر قاطعة للخدمة .

ج. هدايا .

ثانياً : المكافآت المادية وتتضمن :

أ. العلاوات والترقيات الاستثنائية .

ب. مكافآت الإنتاج .

ج. الإكراميات الإضافية .

د. مكافآت الارتفاع .

هـ. منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل .

وـ. منح إجازة إضافية بأجر .

مادة (٩١): تمنح المكافآت بقرار من رئيس مجلس ادارة الجمعية أو من ينوبه في ذلك .



لتأهيل ووعية المتعافي من المخدرات

SAWAB for addiction rehabilitation and prevention

قنسنطة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢٩٦٢)

الفصل الخامس عشر

المخالفات و الجزاءات

الفصل الخامس عشر المخالفات والجزاءات

مادة (٩٢): يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب العامل فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة (٩٣): الجزاءات التي يجوز توجيهها على العامل هي :

(أ) التنبية : وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى العامل من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً .

(ب) الإنذار : وهو كتاب توجهه ادارة الجمعية إلى العامل موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلاها مستقبلاً .

(ج) حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي .

(د) الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .

(هـ) الإيقاف عن العمل بدون أجر :

وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمائه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .

(و) الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها .

(ز) الفصل من الخدمة مع المكافأة :

وهو فصل العامل بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .

(ح) الفصل من الخدمة بدون مكافأة :

وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة أو تعويض لارتكابه المخالفة مع عدم المساس عليهما في المادة (٨٠) من نظام العمل .

مادة (٩٤): كل عامل يرتكب أيّاً من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المشار إليه في المادة

(٩٤) من هذه اللائحة يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها ويجب أن يتاسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله .

مادة (٩٥): تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل رئيس مجلس ادارة الجمعية أو من يفوضه ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف .

مادة (٩٦): في حالة ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي ستة أشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائدًا وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى .

مادة (٩٧): عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

مادة (٩٨): لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر العامل وبين أي جزاء آخر بالجسم من الأجر .

مادة (٩٩): لا توقع الجمعية أيّاً من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ العامل كتابةً بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص .

مادة (١٠٠): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها أو بمديريها المسؤول .

مادة (١٠١): تسقط المسائلة التأديبية للعامل بعد مضي ثلثين يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

مادة (١٠٢): لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلثين يوماً .

مادة (١٠٣): تلتزم إدارة الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته .

مادة (١٠٤): مع عدم الإخلال بحق العامل في الاعتراض أمام الهيئة المختصة وفقاً لنص المادة (٧٢) من نظام العمل ، يجوز للعامل أن يتظلم أمام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه وفق أحكام التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٠٥): يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقعة عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

مادة (١٠٦): تقيد الغرامات الموقعة على العامل في سجل خاص وفق أحكام المادة (٧٣) من نظام العمل وتعرض حصيلتها كل سنة على وزارة العمل لتقرير كيفية التصرف فيها في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال الجمعية .

مادة (١٠٧): لا تخل أحكام المواد السابقة بحق الجمعية في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (٧٥ ، ٨٠) من نظام العمل .



لتأهيل ووعية المتعافين من المخدرات

SAWAB for addiction rehabilitation and prevention

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٩٦٢)

* الفصل السادس عشر

أحكام خاصة بتشغيل النساء

* تضمن المنشأة لائحة تنظيم العمل الخاصة بها هذا الفصل إذا كانت تشغل نساء

الفصل السادس عشر أحكام خاصة بتشغيل النساء

مادة (١٠٨): تتحمل الجمعية مصاريف الفحص الطبي ونفقات العلاج والولادة .

مادة (١٠٩): للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طيبة مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

مادة (١١٠): يكون الأجر الذي يدفع للعاملات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :

(أ) العاملة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .

(ب) العاملة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .

(ج) العاملة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

والعاملة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر

مادة (١١١): على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

مادة (١١٢): تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف العاملة ما أمكن ذلك ، وعلى العاملة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

مادة (١١٣): تعد الجمعية أماكن لراحة العاملات بمفردهن عن الرجال وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

مادة (١١٤): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل و ما يتبعه من مرفق وغيرها .



لتأهيل وتنمية ورعاية المتعافين من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

الفصل السابع عشر

أحكام ختامية

الفصل السابع عشر أحكام خاتمية

مادة (١١٥): تعد الجمعية تصنيفاً للعمال بحسب فئاتهم المهنية مسترشدة في ذلك بدليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي .

مادة (١١٦): تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالقرار الوزاري الصادر باعتمادها على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها .

مادة (١١٧): يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة .



لتأهيل وتنمية المتعافي من المخدرات
SAWAB for addiction rehabilitation and prevention
مسندة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٩٦٢)

الفصل الثامن عشر

جدول المخالفات والجزاءات

الفصل الثامن عشر
جدول المخالفات والجزاءات

(١) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	الجزاء					نوع المخالفة
	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					
	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة	مرة	
١/١	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	
٢/١	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	
٣/١	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبل إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	
٤/١	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	
٥/١	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	
٦/١	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	
٧/١	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	
٨/١	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	
٩/١	يوم	%٢٥	%٥٠	إنذار	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة	
١١	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	
١١	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم	

إلى ثلاثة أيام	١١
الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	١١ ١٢
إلى عشرة أيام	١١ ١٣
الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	١١ ١٤
إلى عشرة أيام متصلة	١١ ١٤
الغيب المقطوع دون سبب مشروع مددًا تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	١١ ١٥

(٢) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة
١/٢	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	النوم أثناء العمل	٠٪٥٠	٠٪٢٥	٠٪١٠	يوم	يوم
٢/٢	استقبال زائرين من غير عمال الجمعية في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	النوم أثناء العمل	٠٪٢٥	٠٪١٥	٠٪١٠	كتابي	كتابي
٣/٢	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	النوم أثناء العمل	٠٪٢٥	٠٪١٥	٠٪١٠	كتابي	كتابي
٤/٢	النوم أثناء العمل	النوم أثناء العمل	٠٪٥٠	٠٪٢٥	٠٪١٠	كتابي	كتابي
٥/٢	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	٠٪٥٠	٠٪٢٥	٠٪١٠	يوم	يومان
٦/٢	التسкуك أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	٠٪٥٠	٠٪٢٥	٠٪١٠	يوم	يوم
٧/٢	التلاء في إثبات الحضور والانصراف	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمتعلقة في مكان ظاهر	٠٪٥٠	٠٪٢٥	٠٪٢٥	يومان	يوم
٨/٢	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمتعلقة في مكان ظاهر	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات	٠٪٥٠	٠٪٢٥	٠٪٢٥	يومان	يومان
٩/٢	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات	٠٪٥٠	٠٪٢٥	٠٪٢٥	٣ أيام	٥ أيام

الخطية الخاصة بالعمل						
المكافأة						
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمل و الجمعية	/٢	١٠
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	/٢	١١
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن	/٢	١٢
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	/٢	١٣
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	/٢	١٤
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	/٢	١٥
يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	/٢	١٦
يومان	يوم	%٥٠	%٢٠	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقاضي من واجبات الوظيفة	/٢	١٧
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة الجمعية	/٢	١٨

(٣) مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

نوع المخالفة	م
التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	١/٣
التعرض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	٢/٣
الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	٣/٣
مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأمكنة العمل	٤/٣
كتابة عباره على الجدران أو لصق إعلانات	٥/٣

٦/٣	رفض التفتيش عند الانصراف					
٧/٣	جمع إعانات أو نقود بدون إذن					
٨/٣	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول					
٩/٣	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة					

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبيين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتمدت سياسة لائحة تنظيم العمل

من قبل مجلس الإدارة بالجسسة رقم (١) بتاريخ 2022/03/31

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور / سطام بن احمد يحيى جده

